

Distr.: Limited
14 March 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ٤ من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

بوركينافاسو وفنلندا وكندا وليبيا وبنن: مشروع قرار منقح

تشجيع مبادرات الإرجاع الآمن والمأمون والمناسب لعقاقير الوصفات الطبية
للتخلص منها، ولا سيما العقاقير التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية
خاضعة للمراقبة الدولية

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١) اللذين اتفقت فيهما الدول الأعضاء على التصدي لهذه المشكلة والعمل بنشاط من أجل مجتمع خال من تعاطي المخدرات،
وإذ تستذكر أيضاً الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٣) بوصفهما المعاهدتين اللتين تنظمان الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي عليها،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.



وإذ تستذكر كذلك قرار اللجنة ٤/٥٣ الذي يشدّد على أهمية تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها، وقرارها ٦/٥٤ الذي أشارت فيه اللجنة إلى القرار ٤/٥٣،

وإذ تؤكّد الدور المهم المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات والمتمثّل في قيامها، بالتعاون مع الدول الأعضاء ووفقاً للاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١، بضمان كون استعمال العقاقير المدرجة في هاتين الاتفاقيتين مقصوراً على الاستعمال الطبي والعلمي، ومنع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة للاتجار بها وتعاطيها، والدور الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في ضمان الاستعمال السليم للأدوية،

وإذ تنوّه بالتوصية الواردة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٢ والتي حثّت فيها الهيئة الحكومات على صوغ وتنفيذ استراتيجيات فعّالة للتوعية والوقاية تستهدف الجمهور العام وأوساط مهن الرعاية الصحية، والتي حثّت فيها أيضاً جميع الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسريب عقاقير الوصفات الطبية مع الحرص في الوقت نفسه على ضمان توافرها للأغراض المشروعة،^(٤)

وإذ يساورها القلق من أن الاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وإساءة استعمالها وتعاطيها، وخصوصاً تلك التي تحتوي على مواد مخدّرة ومؤثّرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، أمورٌ أصبحت مبعث قلق متزايد لدى بعض الدول الأعضاء بسبب ما لها من أثر على صحة الناس وسلامتهم ورفاه المجتمع،

وإذ تدرك أن معدلات الاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وإساءة استعمالها وتعاطيها تتزايد في بعض الدول الأعضاء، وأنّ بعض عقاقير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد مخدّرة ومؤثّرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية كثيراً ما تبقى في المنازل بعد انتهاء صلاحيتها أو انتفاء حاجة المريض لها، فتصبح عرضة للتسريب والاستعمال غير الطبي وإساءة الاستعمال والتعاطي، وذلك في أحيان كثيرة من جانب الشباب،

وإذ تدرك أيضاً أنّ أجهزة إنفاذ القانون في بعض الدول الأعضاء قد لاحظت حدوث زيادة في الجرائم المتعلقة بعقاقير الوصفات الطبية،

وإذ تدرك كذلك أنّ توفير طريقة آمنة ومأمونة ومناسبة للأفراد لإرجاع عقاقير الوصفات الطبية غير المستخدمة وغير اللازمة والمنتهية الصلاحية للتخلّص منها، ولا سيما

(4) انظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1).

العقاقير التي تحتوي على مواد مخدّرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، كجزء من تدابير شاملة للتصدّي للاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وإساءة استعمالها وتعاطيها، سيساعد على إذكاء الوعي بأشكال الأضرار المرتبطة بالاستعمال غير الطبي لتلك العقاقير وإساءة استعمالها وتعاطيها، وقد يحدّ من الأضرار المرتبطة بتناولها على نحو عرضي وتعاطيها وتسريبها،

وإذ تُدرّك أنّ التخلص بطريقة غير سليمة من عقاقير الوصفات الطبية غير المستخدمة وغير اللازمة والمنتية الصلاحية وسائر العقاقير، بما في ذلك عن طريق أنظمة التصرف في النفايات والصرف الصحي، قد يترك آثاراً ضارة على البيئة، على سبيل المثال على التربة والمياه،

١- تشجّع الدول الأعضاء على العمل مع المعنيين من الشركاء ومجموعات أصحاب المصلحة، مثل المسؤولين عن الصحة العامة والصيدالة ومصنعي المستحضرات الصيدلانية وموزعيها والأطباء وجمعيات حماية المستهلك وأجهزة إنفاذ القانون، من أجل تعزيز وعي الناس بالمخاطر المرتبطة بتخزين عقاقير الوصفات الطبية في منازلهم لأجل طويل، ولا سيما العقاقير التي تحتوي على مواد مخدّرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، واحتمال استعمالها غير الطبي وإساءة استعمالها وتعاطيها وتسريبها؛

٢- تقرُّ بأنّ مبادرات الإرجاع الآمن والمأمون والمناسب لعقاقير الوصفات الطبية للتخلص منها، ولا سيما العقاقير التي تحتوي على مواد مخدّرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء قد تشكّل نموذجاً للدول الأخرى فيما يتعلق بالمساعدة على إذكاء الوعي بأشكال الأضرار المرتبطة بالاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وإساءة استعمالها وتعاطيها والحدّ من الكميات المسرّبة منها؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة نظمها القانونية وأطرها التنظيمية ونظم الرعاية الصحية فيها، في وضع أو تعزيز مثل هذه المبادرات، وذلك كجزء من تدابير شاملة للتصدّي للاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وإساءة استعمالها وتعاطيها؛

٤- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال وضع وتطبيق مبادرات الإرجاع الآمن والمأمون والمناسب لعقاقير الوصفات الطبية للتخلص منها، وعلى تقاسم خبراتها في دورة قادمة من دورات لجنة المخدّرات.